



الفصل التشريعي السابع عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (31)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ  
الموافق: 11 ديسمبر 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته.

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة  
مهند طلال السايير

يتم في جدول أعمال اللجنة القادمة  
بحار إلى لجنة الشؤون الخارجية  
14/12/2022



الفصل التشريعي السابع عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 17 جمادى الأولى 1444هـ  
الموافق: 11 ديسمبر 2022 م

## التقرير الحادي والثلاثون لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل - الكيان الصهيوني  
ومنظماته، المقدم من السادة الأعضاء/ أحمد حاجي لاري، د. خليل عبدالله أبل، هاني  
حسين شمس، أسامة زيد الزيد، شعيب شباب الموزير.

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح  
بقانون المشار إليه بتاريخ 2022/11/13 وذلك لدراسته وتقديم تقريرها بشأنه إلى  
مجلس الأمة.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/12/7.



## موضوع الاقتراح بقانون :

تضمن الاقتراح بقانون سبع مواد ، أهم ما جاء بها من أحكام تتمثل بالآتي:

- حظر كافة أشكال التعامل أو التطبيع أو عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أيّاً كان طبيعتها مع الكيان الصهيوني أو منظماته في جميع أنحاء العالم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يحظر على المواطن أو المقيم والأشخاص الطبيعية والاعتبارية في الكويت أن يتعاطفوا أو يشاركوا أو يطالبوا بالتعامل أو التطبيع عبر أي وسيلة وبأي صورة أو معنى أو تلميح بما يدعو فيه للتعاون أو التواصل أو الاتصال أو المشاركة أو التعامل مع الكيان الصهيوني ومنظماته.
- يحظر على المواطن أو الوافد المقيم إقامة دائمة أو مؤقتة السفر إلى إسرائيل - سواء بجواز السفر أو بدون جواز سفر.
- يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية وغيرها وتحت أي مسمى آخر في التعامل خفي أو صريح مع الكيان الصهيوني وبأي وسيلة كانت.
- يعاقب الاقتراح بقانون من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه وعلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري مع الحكم بسحب الرخص الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.



**ويهدف** الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تقديم واجب النصر والدعم لفلسطين وشعبها ومساندة القضية الفلسطينية وحظر كافة أشكال وأنواع العلاقات مع الكيان الصهيوني وتشديد العقوبات على المتجاوزين والمتعاونين معه.

### **عرض عمل اللجنة:**

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة، وأوردت بشأن صياغة الاقتراح بقانون ملاحظة لتأخذها اللجنة المختصة بعين الاعتبار عند بحث الموضوع وهي: ضبط صياغة الألفاظ والعبارات الواردة في المقترح كلفظ التأييد و التعاطف وغيرها من العبارات غير المحددة للركن المادي للجريمة، حتى لا تثور شبهة مخالفة مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة (32) من الدستور الكويت ، فضلاً عن أن هذا المعيار قد يدخل في مسألة تجريم النوايا ويتعارض مع مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.

### **رأي اللجنة (التصويت):**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها.



**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**د. مبارك حمود الطشه**

**\* المرفقات: صورة ضوئية من:  
- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.**



## مرفق رقم (1)

## نسخة من الاقتراح بقانون

٥

State of Kuwait



١٨٨٤٥/١٩٠  
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبد الله أبل

أحمد حاجي لاري

أسامة زيد الزيد

هاني حسين شمس

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يوزع على الأعضاء

٦  
١٣/١١/٢٠٢٢

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،
- على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،
- والقوانين المعدلة له،
- وعلى مرسوم اعلان قيام الحرب الدفاعية بين دولة الكويت والعصابات الصهيونية بفلسطين المحتلة في ٥/٦/١٩٦٧،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

#### (المادة الثانية)

يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أي كانت طبيعتها مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

#### (المادة الثالثة)

يحظر على المواطن الكويتي أو الوافد المقيم بصورة دائمة أو مؤقتة وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري في دولة الكويت أن يتعاطف أو يشارك أو يطالب بالتعامل أو التطبيع عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر أي وسيلة حديثة أو مستحدثة وبأي شكل أو صورة أو معنى أو تلميح بما يدعو فيه إلى التعاون أو



State of Kuwait

دولة الكويت

التواصل أو الاتصال أو المشاركة بأي شأن يدل أو يلمح إلى التعاون أو التطبيع أو التعامل مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته.

#### (المادة الرابعة)

يحظر على كل مواطن كويتي أو وافد مقيم إقامة مؤقتة أو دائمة السفر إلى إسرائيل - الكيان الصهيوني سواء بجواز السفر أو بدون جواز سفر.

#### (المادة الخامسة)

يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الاعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

#### (المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه وعلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري مع الحكم بسحب الرخص الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

#### (المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته

إن الهدف من وضع هذا القانون هو تقديم واجب النصرة والدعم لفلسطين وشعبها المسلوب حقه في العيش الكريم على أرض، وتوثيقاً للعقيدة الإسلامية المتمثلة بمساندة القضية الفلسطينية وتأكيداً لما نص عليه القرآن الكريم باعتبار القدس مسرى ومعراج خاتم الأنبياء والرسل النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه، إلى جانب تأكيد ووقوف الشعب الكويتي إلى جانب قضايا أمته وعلى رأسها مظلومية الشعب الفلسطيني في حقه بالدفاع عن أرضه المحتلة من قبل إسرائيل اللقيطة.

وعلى الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى ارجاع الحقوق الفلسطينية إلى أهلها إلا أن هذا الكيان لا يزال رافضاً تطبيق أي من تلك القرارات، ومستمر في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين، وتأتي المجازر الصهيونية في قطاع غزة التي ذهب ضحيتها مئات الأبرياء وتشريد أهلها وتدمير منازلهم، استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان كل يوم، ولا رادع لهذا الكيان الإرهابي الذي يقوم بصورة مستمرة بأعمال الحفريات في المسجد الأقصى وهدم وتدمير الآثار الإسلامية بأولى القبلتين، ناهيك عن إقامة مستعمرات جديدة لتوسيع رقعة الاحتلال وقضم ممتلكات السلطة الفلسطينية وأملاك المواطن الفلسطيني على مرأى ومسمع من العالم كله، وحيث كل مرة تتلقى إسرائيل الحماية والرعاية ممن يملك حق الفيتو بمجلس الأمن فلم يعد هناك رادع لها سوى الامتناع عن أي تسوية أو اتفاق سلام مع هذا العدو الغاصب الذي لا يرتدع ولا يمتنع عن الاستمرار في سلب ونهب أرض فلسطين وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولته على أرضه السليبية، ولكي لا يفكر من تسول له نفسه إبرام أي علاقة بأي طريقة أو وسيلة كانت مع هذا الكيان الغاصب، من خلال هذا القانون سوف يكون له رادعاً لتأكيد الحظر التام في شأنه من يرغب في التعامل، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أم احتياطياً أو



State of Kuwait

دولة الكويت

كانت صفته أو مقامه مع الكيان الصهيوني بأي وسيلة كانت عن طريق سن عقوبات شديدة بالسجن والغرامة.

وجاء هذا القانون صريحاً بحظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبات على المتجاوزين والمتعاونين معه. ويشمل ذلك "تحريم وتجريم وحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو علاقات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر".

كما يحظر هذا القانون على "جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقية أو بروتوكول أو لقاء أياً كانت طبيعته مع الكيان الصهيوني أو مع أي جهة تنتمي إليه".

كما أوضح هذا القانون حظر "السفر إلى الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات أو لقاءات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه"، إلى جانب "حظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأعمال أو تجارة من أي نوع تعود إلى الكيان الغاصب"

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على حظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

وحظرت المادة الثانية على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أي كانت طبيعتها مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ونصت المادة الثالثة على أنه يحظر على المواطن الكويتي أو الوافد المقيم بصورة دائمة أو مؤقتة وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري في دولة الكويت أن يتعاطف أو يشارك أو



State of Kuwait

دولة الكويت

يطالب بالتعامل أو التطبيع عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر أي وسيلة حديثة أو مستحدثة وبأي شكل أو صورة أو معنى أو تلميح بما يدعو فيه إلى التعاون أو التواصل أو الاتصال أو المشاركة بأي شأن يدل أو يلمح إلى التعاون أو التطبيع أو التعامل مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته. وقضت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه يحظر على كل مواطن كويتي أو وافد مقيم إقامة مؤقتة أو دائمة السفر إلى إسرائيل - الكيان الصهيوني سواء بجواز السفر أو بدون جواز سفر.

ونصت المادة الخامسة على حظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع إسرائيل - الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الاعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

وبينت المادة السادسة العقوبات التي تقع على كل من يخل بهذا القانون فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه وعلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري مع الحكم بسحب الرخص الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

١٤٥